يحرم العقد عند الشافعي و عندنا ... الى ... مكروها

فيهن بنات اولادهم وامهاتكم اللاتي ارضعنكم قبل استكمال
الحولين خمس رضعات كما بينه الحديث واخواتكم من الرضاعة
ويلحق بذلك بالسنة البنات منها وهن من ارضعتهن موطوءته
والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت منها لحديث يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب رواه البخاري ومسلم وامهات نسا
نسائكم وربائبكم جمع ربيبة وهي بنت الزوجة من غيره اللاتي في حجوركم
تربونها صفة موافقة للغالب فلا مفهوم لها من نسائكم اللاتي دخلتم بهن
اي جامعتموهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم في نكاح بناتهن اذا
اذا فارقتموهن وحلائل ازواج ابنائكم الذين من اصلابكم بخلاف من
تبنيتموهم فلكم نكاح حلائلهم وان تجمعوا بين الاختين من نسب او رضاع
بالنكاح ويلحق بهما بالسنة الجمع بينها وبين عمتها او خالتها ويجوز نكاح
كل واحدة على الانفراد وملكهما معا ويطأ واحدة الا لكن ما قد سلف
في الجاهلية من نكاحكم بعض ما ذكر فلا جناح عليكم فيه ان الله
كان غفورا لما سلف منكم قبل النهي رحيما بكم في ذلك وحرمت
عليكم المحصنات اي ذوات الازواج من النساء ان تنكحوهن قبل
مفارقة ازواجهن حرائر مسلمات كن او لا الا ما ملكت ايمانكم من الا
الاماء بالسبي فلكم وطؤهن وان كان لهن ازواج في دار الحرب بعد
الاستبراء كتاب الله نصب على المصدر اي كتب ذلك عليكم واحل بالبنا
بالبناء للفاعل والمفعول لكم ما وراء ذلكم اي سوى ما حرم عليكم من النسا
النساء ان تبتغوا تطلبوا النساء باموالكم بصداق او ثمن محصنين
متزوجين غير مسافحين زانين فما فمن استمتعتم تمتعتم
به منهن ممن تزوجتم بالوطء فآتوهن اجورهن مهورهن التي
فرضتم لهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم انتم وهن به من

قوله ان يعني ان اللام مقدر وحذف حرف الجر ان وان ... لانه منصوب بالمفعول له حتى يرد انه ليس فعل الفاعل المعلل حاشية

من بعد

من بعد الفريضة من حطها او بعضها او زيادة عليها ان الله كان
عليما بخلقه حكيما فيما دبره لهم ومن لم يستطع منكم طولا اي غنى
ان زيادة عليها ان ينكح المحصنات الحرائر المؤمنات هو جري
على الغالب فلا مفهوم له فمن ما ملكت ايمانكم ينكح من فتياتكم المؤمنات
فاكتفوا بظاهره وكلوا السرائر اليه فانه العالم بتفاصيلها ورب
امة تفضل الحرة فيه وهذا تانيس بنكاح الاماء بعضكم من بعض اي
انتم وهن سواء في الدين فلا تستنكفوا من نكاحهن فانكحوهن
باذن اهلهن مواليهن وآتوهن اعطوهن اجورهن
مهورهن بالمعروف من غير مطل ونقص محصنات عفائف
حال غير مسافحات زانيات جهرا ولا متخذات اخدان اخلا
اخلاء يزنون بها سرا فاذا احصن زوجن وفي قراءة للبناء للفا
تزوجن فان اتين بفاحشة زنا فعليهن نصف ما على المحصنات
الحرائر الابكار اذا زنين من العذاب الحد فيجلدن خمسين ويغربن
نصف سنة ويقاس عليهن العبيد ولم يجعل الاحصان
شرطا لوجوب الحد بل لافادة انه لا رجم عليهن اصلا ذلك اي
نكاح المملوكات عند عدم الطول لمن خشي خاف العنت الزنا
واصله المشقة سمي به الزنا لانه سببها بالحد والعقوبة في الاخرى
منكم بخلاف من لا يخافه من الاحرار فلا يحل له نكاحها وكذا
من استطاع طول حرة وعليه الشافعي وخرج بقوله من فتيا
فتياتكم المؤمنات الكافرات فلا يحل نكاحها ولو عدم وخاف وان
وان تصبروا عن نكاح المملوكات خير لكم لئلا يصير الولد
رقيقا والله غفور رحيم بالتوسعة في ذلك يريد الله ليبين لكم
شرائع دينكم ومصالح امركم ويهديكم سنن الذين من قبلكم من الا

والله اعلم بايمانكم

عل

في الدنيا

عند الشافعي وعند الحنفية يحل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)